عقد تداول - الشركات

إنه في يوم

الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

السادة شركة بيتك للوساطة المالية ويمثلها السيد/ **بصفته**

وعنوانها الكائن في: القبلة (ق1) مبنى شركة بورصة الكويت - الدور الأول - تلفون: 22987333 - فاكس: 224290841

بريد إلكتروني: info@kfhbrokerage.com

«طرف أول - وسيط»

الكيان القانوني

☐ مؤسسة حكومية ☐ مساهمة عامة ☐ مساهمة مقفلة ☐ صندوق إستثماري ☐ ذات مسؤولية محدودة

☐ شركة محاصة ☐ شركة تضامن ☐ ملكية فردية / مؤسسة فردية ☐ توصية بسيطة ☐ أخرى (يرجى التحديد)

الإسم

تاريخ التأسيس / /

رأس المال المدفوع

الجنسية

رقم الرخصة التجارية

تاريخ الانتهاء / /

رقم التداول (المقاصة)

رقم السجل التجاري

العنوان المسجل

الصندوق البريدي

أنشطة الشركة (طبيعة العمل)

الهاتف

الفاكس

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

«طرف ثاني - عميل»

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

توقيع العميل

KFH Brokerage

التمهيد

حيث أن (الوسيط) يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك ضمن الشركات المقيدة والمسجلة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل البورصة، وحيث أن (العميل) يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة من خلال السوق الرئيسي أو الموازي أو الآجل وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيل بالعمولة له وذلك لتزويده بخدمات تنفيذ الصفقات ومتابعة عمليات النقاص والتسوية، إدخال وتسجيل أوامره بشراء أو بيع الأوراق المالية والأدوات المالية، دون الإخلال بالبنود الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد، وحيث قبل الوسيط ذلك التعيين وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد متمماً له ومكملاً لباقي بنوده، وإذا ورد تعريف بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لأي كلمة من الكلمات المستخدمة بهذا العقد، فإن تلك الكلمة تأخذ ذات المعنى الوارد بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ما لم يقتض السياق غير ذلك.

البند الثاني

يقر طرفا هذا العقد بعلمهما التام والنافي للجهالة بمواد القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبينة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستنداته الرسمية الثبوتية، ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية القانونية عن أية بيانات تخالف الواقع، وفي حالة تغيير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخطار الطرف الآخر خطياً بأية تغييرات على بياناته سالفة الذكر خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير وإلا اعتبر ذلك التغيير كأن لم يكن ولا يعتد به قانوناً.

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل والالتزام التام بما ورد في الفصل الرابع (المعاملات الشخصية لموظفي الشخص المرخص له) للكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الخامس

يقر العميل بملائمته المالية وتمتعه أو من ينوب عنه بالمعرفة الاستثمارية التي تمكنه من التداول والاستثمار في الأوراق المالية. ويقر العميل بأنه المستفيد الوحيد والحقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناءً على أوامره ولصالحه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالمشروعية، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة، كما يقر العميل بأنه اطلع على الكتاب الرابع عشر (سلوكيات السوق) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال للقانون رقم (7) لسنة 2010 ومايدخل عليه من تعديلات وأنه يلتزم بتجنب المخالفات المنصوص عليها في موادالقانون.

البند السادس

مع مراعاة المادة (1-4) (تزويد العميل بشروط تقديم الخدمات) من الكتاب الثامن "أخلاقيات العمل" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والعمولات المحددة من قبل البورصة ويلتزم بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والعمولات وفي حالة تعديل جدول الأتعاب والعمولات من قبل البورصة أو من قبل هيئة أسواق المال، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك، ويقر العميل بقبوله صراحة أن تقوم وكالة المقاصة الحالية أو أي وكالة مقاصة يرخص لها بالعمل مستقبلاً بخصم العمولة مباشرة من حساب تداوله لديها، كما يلتزم العميل بسداد مبلغ لا يقل عن دينارين ولا يزيد عن خمسة دنانير للطرف الأول كمصاريف إدارية تدفع مسبقاً عند تحديث أو فتح الحساب العميل، كما يلتزم العميل بسداد مبلغ دينارين لشركة بيتك للوساطة نظير القيام بفتح حساب جديد أو تحديث بيانات العميل لدى الشركة الكويتية للمقاصة وفي حالة تم تكليف شركة بيتك للوساطة من قبل المقاصة بالقيام بخدمات أخرى للعملاء يتم فرض دينارين عن كل خدمة جديدة أخرى.

البند السابع

يتم إرسال جميع المراسلات والتأكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانهما الواردين في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطي يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المراسلات والإشعارات والإخطارات المرسلة من أحد طرفي العقد للآخر قد تم استلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك.

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة التزامه سداد قيمة صفقات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق النقدي أو الخيارات أو الآجل أو غيرها من خدمات التداول في البورصة، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه للتداول لدى وكالة المقاصة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ، ويحق للعميل شراء الأوراق المالية بما يعادل الرصيد الكافي المتوفر بحسابه ويتم ذلك قبل تنفيذ أية صفقة تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانوناً، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانوناً بملكيته للأوراق المالية التي يصدر فيها أمر بالبيع ويجب أن تكون موجودة بكشف حسابه، وفي حالة عدم وجودها بكشف حساب وكالة المقاصة يتم تسليم شهادة الأوراق المالية للوسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد التزام العميل بمضمون هذا البند. يقر ويلتزم العميل بتغطية كافة الالتزامات المترتبة على الصفقات التي تمت لحسابه سواء بالبيع أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في البورصة كما تسري غرامات التأخير على العميل في حال تخلفه عن سداد التزاماته طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في البورصة ووكالة المقاصة. وفي حالة عدم التزام العميل بما ورد أعلاه فيعد ذلك تخويلاً صريحاً من العميل إلى الوسيط لإعادة بيع الأوراق المالية المشتراة أو شراء أوراقاً مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة لسداد مستحقات وكالة المقاصة ونظام الضمان المالي بعد انقضاء المواعيد المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمطالبة العميل بأية مبالغ أخرى لتغطية التزاماته بعد القيام بما تقدم،وكذلك مطالبته بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم التزام العميل بتغطية التزاماته المشار إليها أعلاه، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة أو شراء أوراق مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة وذلك طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأوراق المالية المشتراة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المقاصة متضمنة العمولة وأية غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة عن عملية الشراء.

البند العاشر

لا يجوز لشركة الوساطة تنفيذ الأوامر الصادرة عن أصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوفاء بما عليهم من التزامات.

البند الحادي عشر

يقر العميل في حال إنجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية لصالحه من خلال الوسيط بعد تخويله بذلك كتابة، فإنه يعتبر قد نفذ عقداً ملزماً قانوناً غير مشروط بخصوص تلك العمليات وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك ويقر العميل أن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في البورصة سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو البيوع المستقبلية أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثاني عشر

يقر العميل بالالتزام بأن يفصح عن عضويته بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة أوغير المدرجة في البورصة أو إذا كان مديراً أو مساهماً يملك 5% أو أكثر في أية شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يفصح فوراً في حال اكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار. وبتعهد العميل بما جاء في الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية كما يلتزم العميل بما ورد في الفصل الثالث تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية الصادرة طبقاً للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الثالث عشر

يقر العميل بالتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصة الخاص به وتأكده من موجودات الكشف ومايتضمنه من ملكيته للأوراق المالية أو المبالغ أو الالتزامات المطلوبة منه، ويلتزم بتسويتها في الميعاد القانوني الجاري العمل به بالبورصة، وذلك متابعته لعقود اد لآجل والبيوع المستقبلية الخاصة به والتزامه بتوفير المبالغ المالية المناسبة بحسابه في حال رغبة تجديد عقد الآجل والبيوع المستقبلية وإحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة بدولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته القانونية الكاملة عن عقود الآجل والبيوع المستقبلية وتجديداتها وفسخها في حالة تراجع سعر الورقة المالية إلى سعر الإنهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتنسيق مع صانع السوق وبعد موافقته، يلتزم الوسيط بتزويد العميل بكشوف حساب وكالة المقاصة اليومية أو الأسبوعية وكشف الصفقات بواسطة الوسيط الخاصة بالعميل فور صدورها إما إلكترونياً أو بالفاكس أو بالتسليم اليدوي وذلك حسب طلب العميل وعلى العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك وفي حال وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل إغلاق البورصة حيث أنه بعد إنقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الكشوف نهائية وقاطعة وصحيحة ويكون العميل ملزماً بها ولا يحق له الاعتراض عليها.

KFH Brokerage

البند الرابع عشر

يلتزم العميل في حال رغبته بتفويض أي شخص للقيام نيابة عنه بالتداول بالبيع والشراء سواء بالسوق النقدي أو الآجل أو البيوع المستقبلية، أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تفويض معتمد للشخص المطلوب تفويضه صادر عن وكالة المقاصة ويقوم بتسليم أصل التفويض للوسيط لعمل اللازم والالتزام بما جاء بمضمونه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تتم بموجب ذلك التفويض وعليه يلتزم العميل بإخطار الوسيط في حالة إلغاء التفويض لأي سبب من الأسباب دون أدنى مسؤولية قانونية على الوسيط.

البند الخامس عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافة أنواع الأوراق المالية الصادرة عنه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الإتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي طبقاً للنظام المعمول به في البورصة كما يقر بعلمه بأن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به والمتصلة بأجهزة الحاسب الآلي بالبوصة، كما يقر بأن الوسيط قد شرح للعميل بشكل واضح وكافٍ طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المترتبة عليها سواء بالبيع أو الشراء.

البند السادس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص المادة 1-4 من الكتاب الثامن أخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته، يقر ويلتزم العميل بمسؤوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفات والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره أو أوامر من ينوب عنه حسب صلاحية تلك الأوامر ومدة سريانها لصالحه سواء بالبيع أو الشراء بالسوق النقدي أو الآجل أو أية خدمات مالية أخرى حالية، أو مستقبلية والآثار المترتبة عليها وماينتج عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسليمة ولم يتم الطعن عليها. ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدم مسؤولية عن أية خسائر أو أخطار يتكبدها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر، طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجهالة. وقد اتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقة مالية عن طريق الهاتف النقال للوسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة.

البند السابع عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تخوله لتنفيذها. ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض،أو جميع أوامره، أو طلبه لإلغاء، أو تعديل أمر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد الوسيط قبل تنفيذ هذا الطلب، كما يقر العميل بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تلبيته ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقديم الطلب إلى الجهة المختصة بالبورصة وأن يكون قد تم استلامه. ولا يمكن للوسيط أن يجزم للعميل أو يضمن له أو يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم البورصة بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو إستلامه قبل تنفيذه وعليه فإن العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل، فإن العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤولية الوسيط عن المصاريف أو الخسائر المتكبدة والناتجة من جراء قيامه بذلك، كما يقر العميل باستمرار التزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغائه أو تعديله.

البند الثامن عشر

يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم التزام أي طرف بالواجبات والالتزامات المنوط به تنفيذه، وذلك بناء على تنبيه خطي يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل، كما يحق للوسيط إنهاء هذا العقد في أي وقت ووفقاً لتقديره المطلق مع إبداء الأسباب التي أدت إلى إنهاء العقد وذلك بموجب إخطار يرسله إلى العميل قبل (7) سبعة أيام من تاريخ الإنهاء، ويلتزم العميل بتحويل موجوداته الواردة بكشف حساب التداول الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط، ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه للوسيط وإبراء ذمته، ويحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل اعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد على ألا يترتب على ذلك الإضرار بمصالح العميل، ويقر الوسيط ويتعهد بأنه سيبذل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية التزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام العميل بعمل التسوية كما يتعهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مدة أقصاها اليوم التالي لقيام العميل بالتسوية اللازمة، ويقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتكبدها نتيجة لإنهاء الوسيط لهذا العقد أو الامتناع عن تنفيذ أوامره وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه.

البند التاسع عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويتعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقاً لما تستوجب أحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند العشرون

لا يجوز لأي من الوسيط و/أو العميل طرفي هذا العقد التنازل عن حقوقه أو التزاماته أو تكليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الخصوص أو التصرف بذلك بأي طريقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

البند الواحد والعشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراءه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إخلال في أدائه الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية أو أي ضرر أو خسارة مترتبة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتجاً عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتجاً عن وقوع أية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية أو تغيير في القوانين والأنظمة أو اللوائح الحكومية أو الخاصة بالأسواق المالية أو تعطل خدمات الإنترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي أمر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو أية أحداث أو ظروف خارجة من نطاق سيطرته وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من أداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب، كما يقر العميل أنه اطلع ووافق على خطة طوارئ الشركة بشأن ضمان استمرارية أعمال الشركة حال حدوث أي طوارئ.

البند الثاني والعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أية أوامر أو تعليمات صادرة عن العميل طالما توافرت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهياً على أن يلحق بإشعار خطي يتضمن أسباب الرفض، كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو فرص مفقودة من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أي من أوامره أو تعليماته ويدرك العميل بأنه وحده المسؤول عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة عن العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعمدة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصير منه، على أن يثبت ذلك الخطأ أو الإهمال أو التقصير، بموجب قرار من اللجنة المشكلة من الشركة لهذا الشأن، ومن ثم يتم تعويض العميل.

البند الثالث والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من العميل ويستثنى من ذلك الجهات التي يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال والبورصة وبنك الكويت المركزي والمحاكم المختصة، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والأطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لأغراض المطابقة والتحقق من هوية العميل لأغراض تحديد الشروط المالية والتقييد ببعض القوانين مثل القوانين الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن جميع الاستخدامات الأخرى لمعلومات العميل يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعليمات الجهات الرقابية، كما أن العميل يفوض الوسيط في الاستفسار عنه وعن وضعه الائتماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدى أهلية العميل لفتح الحساب ولاية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل، كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للاتصال بتلك المؤسسات المالية واستخدام وكالات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً، كما يدرك العميل أنه كما هو مطلوب من قبل مختلف الهيئات الرسمية المذكورة أعلاه، إنه قد يطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل وممتلكاته وشراء الأوراق المالية وتعاملات العميل مع الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في البورصة مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقته.

البند الرابع والعشرون

في حالة إدخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال أو البورصة، فيحق للوسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط ملحقة بها للتوافق مع تلك التعديلات التي أدخلت على أنظمة البورصة مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً ويخضع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتماشى مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو البورصة مع إشعار مسبق للعميل وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفا هذا العقد فور صدورها وبدون موافقتهما.

KFH Brokerage

البند الخامس والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي، وإذا اعتبر أي من بنود هذا العقد لاغياً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد.

البند السادس والعشرون

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي.

البند السابع والعشرون

يجوز لطرفا النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأسواق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند الثامن والعشرون

حرر هذا الملحق من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه، وقد علم كل طرف ببنود ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة.

التوقيعات:

عن شركة بيتك للوساطة المالية - طرف أول

الإسم

التوقيع

التاريخ / /

العميل - طرف ثاني

الإسم

التوقيع

التاريخ / /

لإستخدام شركة بيتك للوساطة المالية

إسم المسؤول

التوقيع

ختم الشركة

شركة بيتك للوساطة المالية ش.م.ك.م KFH Financial Brokerage Company K.S.C.C

المقر الرئيسي – بورصة الكويت – الدور الأول – ص.ب: ٢٨٠٠٣ الصفاة – الرمز البريدي ١٣١٤١ الكويت

Head office - Boursa Kuwait - 1st Floor - P.O. Box 28003 Safat, Postal Code 13141 Kuwait

Tel.: (965) 2298 7333 - Fax: (965) 2298 7002 - www.kfhbrokerage.com

س.ت. C.R 88856 رأس المال المدفوع بالكامل Fully Paid Capital KD 10,000,000 وحدة الشكاوى: Complaint Unit: 2298 7377